١ — المقصود من العرف اللغوى .

٢ — الصلة بين العرف الاجتماعى وعرف صحة اللغة .

٣ — السلطة اللغوية بين التوقيف والعرف .

المقصود بعرف اللغة : نظامها أصواتاً وصيغاً ومفردات وتراكيب حسب أصول استعمالية خاصة بالمستوى الاجتماعى الذى يتداولها فيه أفراده إذ يجيدها هؤلاء الأفراد بالمشاركة والمران .

فالعربية الفصحى مثلا لها نظامها الخاص بها فى المظاهر السابقة ـ أصواتاً وصيغاً ومفردات وتراكيب ـ والذى حدد لها هذا النظام وقرره هو عرف الاستعمال الذى جاء به تراثها الدينى والعلمى والأدبى ، ونطقها فى المواقف الجادة والعامة حيث لا يصلح فى كليهما غيرها ، وينطبق ذلك أيضاً على اللهجات المحلية واللغات الخاصة ـ على كثرتها ـ فلكل منها أيضا عرفها اللغوى فى هذه المظاهر نفسها .

والصلة بين العرف الاجتماعى ـ الذى سبق شرحه ـ والعرف اللغوى الذى نحن بصدده أن مراعاة المتكلم لكلا الأمرين ـ الاجتماعى واللغوى ـ يحقق لكلامه المستوى المطلوب للقبول ، أما إذا راعى العرف الاجتماعى دون اللغوى فإنه حينئذ يقع فى الخطأ والتخليط . وإذا حدث العكس من مراعاة العرف اللغوى وحده مع إغفال العرف الاجتماعى ، فإن كلامه يكون صحيحاً من الناحية اللغوية ، لكنه فى الوقت نفسه لا يحقق المستوى المطلوب لقبوله ، وحينئذ يتعرض كلامه لرد فعل اجتماعى عنيف قوامه السخرية به أو رفضه .

لنفترض أن مؤتمراً عربيا عاماً عقدته الجامعة العربية للتداول فى شأن من شئون التعليم أو الإعلام أو السياسة ، يحضره ممثلون من كل الأقطار